أثر التعامل بالورقة التجارية في الالتزام الأصلي(*)

الآنسة بشرى خالد المولى	الآنسة أفراح عبد الكريم خليل
مدرس القانون التجاري	مدرس القانون التجاري
كلية الحقوق / جامعة الموصل	كلية الحقوق / جامعة الموصل

المقدمة :

لا تفترض الورقة التجارية حتماً قيام علاقات قانونية سابقة بين المتعاملين بها فقد تنشأ العلاقات القانونية بينهم لأول مرة بمناسبة التعامل بالورقة التجارية ، كما إذا قدم الحامل حوالة تجارية إلى مصرف لخصمها وقام المصرف بالعملية المطلوبة في مقابل تظهير الحوالة إليه ، فان المصرف يغدو بذلك حاملا ، أى دائناً ، والمظهر ضامناً ، أي مديناً ، وواضح أن عملية التظهير تخضع لقواعد قانون صرف ، وتتم بمنأى عن رابطة قانونية سابقة بين المظهر والمظهر إليه .

على أن هذه الصورة لا تمثل الوضع الغالب آذ كثيراً ما يكون الساحب مديناً للمظهر إليه ، وقد تمثل هذه المديونية ثمناً لم يسدد ، أو قرضاً لم يدفع ، أو ضرراً لم يعوض ، فتحرر الحوالة حينئذ أو تظهر سداداً للثمن ، أو وفاء للقرض ، أو تعويضاً عن الضرر ، بغية تسوية العلاقة القانونية السابقة بين المتعاملين ، في مثل هذه الصور تزدوج العلاقة التي تصل ما بين المدين والدائن ، فهناك العلاقة الأصلية السابقة على الحوالة ، والتي رتبت مديونية المشتري أو التزام المقترض أو مسؤولية المتسبب في الضرر ، والتي تخضع للقواعد العامة ، وهناك العلاقة الصرفية التي ترتبت على أنشاء الحوالة أو تداولها ، وهي تخضع لقانون الصرف .

يحدو بنا هذا الازدواج إلى التساؤل عن مركز العلاقة الأصلية بالنسبة للعلاقة الصرفية وصلة هذه بتلك ؟ أم تمثل العلاقة الصرفية علاقة جديدة مبتدأة أم تمثل العلاقة القديمة في شكل جديد ؟ وان ترتب عن السحب أو التظهير علاقة جديدة فهل تزول العلاقة القديمة نتيجة لها ؟ أم تبقى معها جنبا إلى جنب ؟ وإذا

(*) أستلم البحث في ٢٠٠٨/٧/٢ *** قبل للنشر في ٢٠٠٩/١/٥ .

بقيتا معا ، فهل تظلان مستقلتين الواحدة عن الأخرى ، أم تتشابكان وتتقابلان فتؤثر أحداهما في الأخرى ؟

وللإجابة عن كل هذه التساؤلات ، قسم هذا البحث إلى مبحثين ، تناول المبحث الأول صلة الالتزام الصرفي بالالتزام الأصلي ، أما المبحث الثاني فتضمن مظاهر الاستقلال والتأثير بين الالتزام الصرفي والالتزام الأصلي ٠

المبحث الأول

صلة الالتزام الصرفي بالالتزام الأصلي

قد يرغب المشتري بان يسدد الثمن الذي في ذمته للبائع بتحرير ورقة تجارية لمصلحة البائع غير أن البائع قد يتردد في قبول هذه الورقة التجارية لأنه غالبا ما يجهل القواعد القانونية التي تحكم العلاقة الصرفية التي ستنشأ بتحرير الورقة التجارية وبعبارة أخر سيكون غير مطمئن على دينه الأصلي هل سيؤثر الدين الصرفي عليه ؟ هل سيلغه ويحل محله ؟

أم يبقى كل من الدينين قائما حيآ ، فتكون للدائن دعويان ، احدهما أصلية تحمي الدين الأصلي ، والأخرى صرفية تحمي الدين الصرفي ؟ وإذا قيل ببقاء الدينين جنبا إلى جنب ، فإلى أي حد يستقل كل منهما عن الأخر، والي أي حد يتصل كل منهما بالأخر ؟ للإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين ٠

المطلب الأول

بقاء الالتزام الأصلي بجانب الالتزام الصرفي

من خلال النظريات التي قيلت في تفسير الأساس القانوني للالتزام الصرفي والتي لا يسعى المجال لذكرها ، نجد أن هذه النظريات تدور حول فكرة أساسية ألا وهي ، أن الورقة التجارية لا تغدو أن تكون محررآ الغرض منه أثبات التزام سابق وقد اقتضى منطق هذه الفكرة من أنصارها[١] أن انكروا على الورقة التجارية القدرة على أنشاء التزام جديد ٠

---

(١) د. أمين محمد بدر ، الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص ٢٣ و د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ط١ ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٥٤ ، ص ١٠٨١ .

فقالوا ببقاء الالتزام الأصلي على حاله وانتقاله إلى الورقة التجارية ليخضع لأحكام قانون الصرف بعد أن كان خاضعاً للقواعد العامة ، فلا ازدواج أذن في الدين ولا تجديد فيه ، آذ ليس هناك دين صرفي وأخر أصلي ، وإنما هو دين واحد خلع ثوبا وارتدى أخر دون أن يترتب على ذلك تغيير في جوهره ، بمعنى أن الورقة التجارية تجذب إليها الدين الأصلي وتمتصه ثم تطبعه بالطابع الصرفي فيصير محلاً لأحكام قانون الصرف[١] ويرتبون على هذا أن الدين ينتقل إلى الورقة التجارية مصحوبا بالتأمينات المقررة له كالرهن أو الامتياز، كما أنه ينتقل محملاً بالدفوع العالقة به بحيث يستطيع المدين التمسك بها في مواجهة دائنه المباشر وإنما يمتنع عليه توجيهها إلى الحامل حسن النية طبقاً لمبدأ تطهير الدفوع[٢] ولا يخضع الدين بعد انتقاله إلى الورقة التجارية إلا لتقادم واحد هو التقادم الصرفي بحيث إذا اكتملت مدته فقد انقضى الدين نهائيا ويمتنع على الدائن الرجوع بالدعوى الأصلية ، وبعبارة أخرى لا يرى أنصار هذا المذهب محلاً للبحث في أثر الدين الصرفي في الدين الأصلي ، آذ لا يزدوج الدين حتى يكون لهذا الموضوع محل وما تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها ألا عملية وفاء بالدين الأصلي ولكنه وفاء معلق على شرط فاسخ هو عدم تحصيل قيمة الورقة ، بحيث آذ لم يتمكن الدائن من تحصيل القيمة اعتبر الوفاء كأن لم يكن ، فيعود الدين الأصلي إلى صورته الأولى ويرتد إلى نطاق القواعد العامة بعد أن كان قد انتقل إلى مجال أحكام قانون الصرف[٣] غير أن الرأي المتقدم أعلاه يقوم على أساس خاطئ لان ذمة المدين تشغل بعد التوقيع على ورقة التجارية بالتزام يختلف في جوهره عن الالتزام الأصلي ، ويبدو هذا الاختلاف على الأخص في تضامن المدين مع غيره من الموقعين على الورقة ، وفي حرمانه من المهل القضائية ، وفي تعرضه للتشهير الناشئ عن عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء ، وفي حقه في التمسك باهمال الحامل ، أضف إلى هذا أن الالتزام الأصلي لا يربط المدين ألا بدائنه المباشر ، بينما يربطه الالتزام الصرفي بأشخاص لم تكن بينه وبينهم أية صلة سابقة ، وهم

---

(٢) د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص ١٠٨٣ .

(٣) د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٤٩ .

(٤) د. أمين محمد بدر ، الأوراق التجارية في القانون المصري ، ط٢ ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٣٥٢ .

الحملة المتعاقبون على الورقة ، والالتزام في هذا مباشر لا تتسرب أليه الدفوع العالقة بالالتزام الأصلي، الأمر الذي يؤكد انه التزام جديد يصدر عن أصل يختلف عن المصدر الذي يشتق منه الالتزام الأصلي ، وهذا الأصل هو القانون ذاته .

فلا مناص والحال كذلك من الاعتراف للورقة التجارية بالقدرة على أنشاء التزام جديد يختلف في جوهره عن الالتزام الأصلي[١] .

المطلب الثاني

إقصاء فكرة التجديد

ومتى ما سلمنا بقدرة الورقة التجارية على أنشاء التزام جديد هو الالتزام الصرفي . فهل يترتب على أنشاء هذا الالتزام ، انقضاء الالتزام الأصلي ؟ أم يظل هذا الالتزام الأخير قائما حيا بجانب الالتزام الصرفي ؟ وبعبارة أخرى هل يترتب على أنشاء الالتزام الصرفي تجديد الالتزام الأصلي؟

يذهب رأي إلى القول بوقوع التجديد[٢] لآن الدائن بقبوله الورقة التجارية كأداة للوفاء بالدين الأصلي تتجه نيته إلى التنازل عن هذا الدين والاكتفاء بالدين الجديد الذي نشا عن تحرير الورقة أو تظهيرها ، حقيقة أن القانون لا يفترض نية التجديد ، ولكنه في الوقت نفسه لا يتطلب لوقوعه النص الصريح ، ويقنع بالقرائن القوية على اتجاه النية إلى أحداثه . أفلا تكفي الضمانات التي أوجدها قانون الصرف لحماية حق الدائن ـ كتضامن الموقعين على الحوالة التجارية وتطهير الدفوع والقبول والحق في مقابل الوفاء وإجازة توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين بدون كفالة ـ للدلالة على أن الدائن بقبوله التعامل بالورقة التجارية أراد أن يستفيد من هذه الضمانات فتنازل عن دينه القديم وقنع بالدين الجديد ؟[٣]

---

(١) د. أمين محمد بدر ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤ و د. محمد محمود إبراهيم ، موجز الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص١٧ و د. فوزي محمد سامي ، شرح قانون التجارة العراقي الجديد ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ١٧٠ .

(٢) د. محمد محمود ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٧ .

(١) د. علي البارودي ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٥،ص ٢١٦ .

ثم كيف يتصور عقلا أن يلتزم شخص بدينين يتعلقان بمحل واحد ولهما سبب واحد بحيث أن الوفاء باحدهما ينهي الأخر؟ وكيف يفسر حرمان حامل الحوالة الذي استوفى قيمتها من مطالبة مدينه بالدين الأصلي ؟ أليس تحريم المطالبة بهذا الدين بعد استيفاء الدين الصرفي دليلا قاطعا على عدم إزدواج الدين ؟ على انه من اليسير دفع هذه الحجج وتقويضها فالقول أن للدين الصرفي من الضمانات ما يحفز الدائن على الرضا بالورقة التجارية كأداة لتسوية حقه فان هذه الضمانات مهما بلغت من قوة لا ترقى إلى مرتبة الضمان الخاص الذي ينشأ عن الرهن أو الامتياز ، فإذا كان الدين الأصلي مضموناً برهن أو كان من الديون الممتازة ، فلا يمكن ان يقال أن نية الدائن تتجه إلى التنازل عن الدين الأصلي بماله من ضمانات خاصة ليقنع بالورقة التجارية ، وهي لا تعدو أن تكون ((قصاصة ورقة)) لا تغني الدائن شيئا إذا كان الموقعون عليها معسرين أو مماطلين لا يوفون بتعداتهم ، أليس إفتراض نية التجديد في هذا الفرض خروجاً عن القاعدة الأساسية التي تقضي بأن ((التجديد لا يفترض)) ؟[١]

ثم لماذا الاستغراب من مسألة تقرير دعويين للدائن للوصول إلى حقه ففي القانون أمثلة لحالات من هذا القبيل فإذا دفع المدين المتضامن الدين بكامله كان له أن يرجع على زملائه المتضامنين معه ليطالب كلا منهم بحصته من الدين[٢] وله للوصول إلى هذه الغاية دعويان : دعوى شخصية ناشئة عن الوكالة أو الفضالة ودعوى الحلول محل الدائن الذي وفى له[٣] وبالمثل ، للكفيل متى وفى الدين الرجوع على المدين الأصلي بدعوى شخصية وبدعوى الحلول[٤] .

فإذا كان الأمر كذلك فلماذا لا يكون للدائن الصرفي حق الرجوع على المدين بدعوى الدين الأصلي ، وبدعوى الصرف ، ومتى ما حصل على الوفاء باحداهما امتنعت عليه الأخرى لزوال المصلحة ؟

أضف إلى ذلك أن التشريع التجاري العراقي تضمن نصاً صريحا يحول دون القول بوقوع التجديد لمجرد إنشاء أو تظهير الورقة التجارية ((لا

---

(٢) د. مصطفى كامل طه ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص٣٠٧ .

(١) أنظر المادة (٣٣٤ ـ أولا) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٢) انظر المادة (٣٧٩) من القانون المدني .

(٣) انظر المادة (١٠٣٣ ـ أولا وثانية) من القانون المدني .

يترتب على قبول الدائن تسلم ورقة تجارية وفاء لدينه تجديد هذا الدين .....))[١] .

وعليه فان الرأي السائد يذهب إلى القول باقصاء التجديد وبقاء الدين الأصلي قائماً بكل ماله من ضمانات خاصة بجانب الدين الصرفي ٠ بمعنى انه لا يترتب على انشاء أو تظهير الورقة التجارية ــ حوالة كانت أو سنداً للأمر أو صك ـ انقضاء الدين الأصلي وانما إنشاء دين جديد ـ هو الدين الصرفي ــ يضاف إلى الدين الأصلي ويؤكده[٢] .

هذا وإذا كان إنشاء الورقة التجارية أو تظيرها لا يتضمن بذاته نية التجديد ـ كما تقدم ـ فان للمتعاقدين الحرية في أجراء هذا التجديد بالنص عليه صراحة[٣] أو أن تستخلص محكمة الموضوع انصراف نية المتعاقدين إلى التجديد بوضوح من الظروف بشرط أن توجد قرائن قوية تنبئ عن إتجاه نية المتعاقدين إلى إنهاء العلاقات الأصلية وإحلال الالتزامات الناشئة عن الورقة التجارية محلها كما إذا أعدم الدائن بعد تسلمه الورقة التجارية سند الدين الأصلي ، أو إذا سلمه للمدين موشراً عليه بالسداد أو إذا نص في عقد البيع على سداد الثمن[٤] ٠

أو غير ذلك من الظروف[٥] والمسالة على أية حال متروكة لتقدير محكمة الموضوع ٠

ومن الأمور التي ينبه أليها الفقهاء وجوب عدم استخلاص نية التجديد من مجرد إنشاء الورقة أو تظهرها في ذات وقت ميلاد الدين الأصلي[٦] ٠

([٤]) انظر المادة (١٨٤) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

([٥]) د. مصطفى كامل طه ، مصدر سابق ، ص٣٠٧ و د.علي حسن يونس ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهره ، ١٩٥٦ ، ص٢٢ و د. علي البرودي ، مصدر سابق ، ص٢٢٢ .

([٦]) انظر المادة (٤٠١) من القانون المدني .

([١]) د. أمين محمد بدر ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩ .

([٢]) جاء في حكم للقضاء المصري : ((إذا قبل البائع شخصا أخرى مكان المدين وحرر عليه شيكات بالمتأخر من قيمة السندات التي كانت محررة ببعض الثمن واقترن ذلك بتسليمه للمشتري هذه السندات مؤشرا عليه بالسداد وباقراره وتعهده بشطب امتيازه المحفوظ في عقد البيع مما يقابل المبلغ الذي تم أداؤه ، فان هذا كله يدل بوضوح على نية التجديد بإنهاء الدين القديم بالنسبة لم حصل اداؤه وأحلاله بدين أخر على مدين جديد)) انظر د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص ١٠٨٨ هامش رقم (٢) .

([٣]) د. محمد محمود إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٢١ .

ومتى أتضح لمحكمة الموضوع اتجاه نية المتعاقدين إلى إنهاء الدين الأصلي وإحلال الدين الصرفي محله ، فعلى المحكمة أن تبحث فيما إذا كان المقصود تجديد الدين أو أجراء عملية وفاء بمقابل ، وتترك هذه المسالة أيضا لتقدير ألمحكمه ٠

والواقع أن القيمة العملية للتفرقه بين هاتين العمليتين ضئيلة ، ولعل ابرز ما فيها أنه في حالة الوفاء بمقابل يعتبر الوفاء تاما من يوم تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها ، فلا تسري فوائد لمصلحة الدائن في الفترة بين التحرير أو التظهير واستحقاق الورقة ٠

أما في حالة التجديد، فلا يتم الوفاء ألا بدفع قيمة الورقة التجارية،بحيث إذا لم تدفع استحقت للدائن فوائد من يوم وقوع عملية التجديد[١] .

خلاصة القول ، انه يترتب على تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها انشاء التزام جديد في ذمة المدين ، هو الالتزام الصرفي غير أن أنشاء هذا الالتزام لا يستتبع حتما إنقضاء الالتزام الأصلي وإنما يحيا الالتزامان جنبا إلى جنب ويخضع كل منهما للاحكام التي تلائم طبيعته ،فتسرى على الالتزام الأصلي القواعد العامة ، وعلى الالتزام الصرفي قواعد الصرف ، ومع ذلك فان بقاء الالتزامين متجاورين لابد وان يوجد بينهما صلة ٠٠٠فإلى أي حد يستقل كل منهما عن الأخر ؟ والى أي حد يوثر كل منهما في الأخر؟ وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا البحث ٠

المطلب الثالث

مقارنة الالتزام الصرفي بالالتزام العادي (الأصلي)

يمكننا أجراء مقارنه بين القواعد الخاصة بالالتزام الصرفي والقواعد الخاصة بالالتزام العادي من الوجوه الآتية :-

أولاً : من حيث حماية الدائن :

لايمكن للأوراق التجارية أن تحقق وظائفها الرئيسة كأدوات للوفاء وأدوات للأتمان ونقل النقود ألا إذا توافرت لها المقومات التي تمكنها من أداء هذه الوظائف ولا يتأتى ذلك ألا إذا تمتع الدائن فيها بحماية أوفر من تلك الحماية التي يتمتع بها الدائن بدين مدني أو بدين تجاري عادي[٢] ومن مظاهر هذه الحماية ما قرره المشرع العراقي من أن جميع الموقعين على الورقة

([٤]) د. أمين محمد بدر ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

([١]) د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع ، مصدر سابق ص ٩ .

التجارية ضامنون للحامل الوفاء بقمه الورقة في ميعا د استحقاقها وهم مسؤلون في ذلك على وجه التضامن[١] فيستطيع أن يطالبهم مجتمعين أو يطالب أي منهم على وجه الانفراد[٢] حتى ولو لم يكن هو الموقع الذي تلقي منه الحق ، كما خول القانون لحامل الورقة التجارية حق توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين بدون كفالة إذا كان قد سحب عنها احتجاج عدم الوفاء[٣] ٠

وتتم الحماية التي يتمتع بها الدائن في الورقة التجارية على القسوة في معاملة المدين آذ لا يجيز القانون للقاضي منحه مهلة للوفاء[٤] فحامل الورقة التجارية يجب أن يطالب بالوفاء يوم استحقاقها ، ولم يجز القانون أعطاء مهلة للوفاء لصالح المدين بعد تاريخ الاستحقاق ، وجعل سريان الفوائد عند امتناعه عن الوفاء تسري من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ عمل الاحتجاج الذي ينظمه الحامل ، وهذا يخالف الأصل العام في القانون المدني الذي يقوم على أساس رعاية المدين ٠

ثانياً : من حيث نشأة الالتزام :

لاينشأ الالتزام الصرفي ألا إذا كان مكتوبا في محرر مستوفياً لبيانات معينة نص عليها القانون[٥] فاذا لم يستوف المحرر هذه البيانات[٦] فان الالتزام الثابت فيه يعتبر التزاماً عادياً يخضع لقواعد القانون المدني أو للمباى العامة في القانون التجاري بحسب ما إذا كان الالتزام مدنياً أو تجارية، ولكن على أي حال لا يخضع لقواعد القانون الصرفي ٠

ثالثاً : من حيث التداول :

يتم تداول الالتزام أو الحق الصرفي بطرق خاصة أيسر في إجراءاتها وأوفى بالحماية للدائن لجديد من تلك التي يقررها القانون المدني في حوالة الحق ، فاذا كانت الورقة لحاملها فان الحق الثابت فيها ينتقل إلى الدائن الجديد بمجرد المناولة أو تسليم الورقة ، وان كانت الورقة لآمر شخص معين فان الحق الثابت فيها ينتقل إلى المظهر أليه بمجرد كتابة بيانات مختصرة على

---

(٢) انظر المادة (١٠٦ – اولآ) من قانون التجارة .

(٣) انظر المادة (١٠٦ . ثانياً) من قانون التجارة .

(٤) انظر المادة (١١٣) من قانون التجارة .

(١) انظر المادة (١٨٣) من قانون التجارة .

(٢) انظر المواد (٤٠ ، ١٣٣ ، ١٣٨) من قانون التجارة .

(٣) انظر المواد (٤١ ، ١٣٤ ، ١٣٩) من قانون التجارة .

ظهر الورقة[١] ويترتب على التظهير تطهير الحق من العيوب التي صاحبت نشأته أو عاصرت تداوله فيمتنع على المدين أن يحتج في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يمكن له أن يحتج بها في مواجهة دائنه المباشر[٢] لو أن الورقة أستقرت في يده حتى ميعاد الاستحقاق دون أن يتم تظهيرها ، وبذلك ينتقل الحق الصرفي إلى الدائن نظيفا خاليا من العيوب التي كانت لصاحب الحق في العلاقة بينه وبين احد الحملة السابقين وفي ذلك حماية للدائن الصرفي حيث يتقي خطر مفاجأته بما يجهله من دفوع قد تؤدى بالحق أو تقضي عليه كلياً[٣] . وهذه الحماية لا تتوفر في حوالة الحق حيث ينتقل الحق من المحيل إلى المحال له بكافة عيوبه وبذلك يستطيع المدين أن يحتج في مواجهة المحال له بالدفوع التي كان في مكنته توجيهها لدائنه المباشر (المحيل)[٤] .

رابعاً : من حيث انقضاء الحق :

يخضع انقضاء الحق الثابت في ورقة تجارية لقواعد خاصة به ، ففيما يتعلق بالوفاء كسبب من أسباب إنقضاء الحق نجد أن القانون الصرفي يستلزم وجود الورقة التجارية في يد الدائن الذي يطالب بالوفاء ، ويجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي[٥] ويحرر احتجاج عدم الدفع بالنسبة للجزء المتبقي[٦] في حين تجيز القواعد العامة للوفاء في القانون المدني للدائن أن يرفض الوفاء الجزئي[٧] .

وينفرد قانون الصرف بسبب خاص بانقضاء الحق ، وهو السقوط جزاء إهمال الحامل في القيام بالواجبات التي فرضها عليه القانون في ميعاد

---

(٤) انظر المادة (١٨٥ . اولآ وثانياً) من قانون التجارة .

(٥) انظر المادة (٥٧) والمادة (١٨٥ . رابعآ) من قانون التجارة .

(١) د . سميحة القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٤٥ .

(٢) انظر المادة (٣٦٦) من القانون المدني .

(٣) باستثناء الشيك حيث لا يجبر حامله على قبول الوفاء جزئي ألا إذا طلب هو ذلك ، انظر المادة (١٥٥ثالثآ) من قانون التجارة .

(٤) انظر المادة (٩٠ . ثانياً و رابعآ) من قانون التجارة .

(٥) انظر المادة (٣٩٢) من قانون المدني .

الاستحقاق[١] وهو سبب لا تعرفه القواعد العامة للقانون المدني ، أو المبادى العامة للقانون التجاري ٠

وفيما يتعلق بالتقادم كسب لانقضاء الحق[٢] خرج القانون الصرفي في كثير من قواعده عن كثير من القواعد التي تنظم التقادم في الحقوق أو الالتزامات العادية ٠

المبحث الثاني

مظاهر الاستقلال والتأثير بين الالتزام الصرفي والالتزام الأصلي

الأصل أن العلاقة الأصلية التي توجد بين طرفين مباشرين (كالعلاقة ما بين الساحب أو المحرر والمستفيد ، أو ما بين مظهر ومظهر إليه) لا تنتقل إلى الحملة المتعاقبين للورقة التجارية ٠ ولما كان الحملة يجهلون بوجه عام شروط العلاقة الأصلية ولا يمكن إجبارهم على تقصيها والبحث عنها ٠ فان المدين يمتنع عليه أن يدفع في مواجهتهم عند رجوعهم بدعوى الصرف بالعيوب التي تشوب العلاقة الأصلية ٠ وعلى هذا فان الالتزام الصرفي الذي يتحمله المدين في مواجهتهم مستقل في المبدأ عن العلاقة الأصلية التي دفعت المدين إلى إصدار الورقة أو نقلها ٠

أما في العلاقة ما بين المدين ودائنه المباشر ، فإن للدائن الرجوع بمتقضى العلاقة الصرفية وبمتقضى العلاقة القائمة بينهما كما قدمنا وثمة نوع من الاستقلال ونوع من الصلات بين هاتين العلاقتين نعرض لهما فيما ياتي ٠

المطلب الأول

مظاهر استقلال الالتزام الصرفي عن الالتزام الأصلي

---

(٦) نصت المادة (١١١) من قانون التجارة على انه تسقط حقوق حامل الحوالة تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ، ما عدا القابل . بمضي المواعيد المعينة لأجراء ما يأتي : أ. تقديم الحولات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع : ب. عمل احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء : ج . تقديم الحوالة للوفاء في حالة اشتمالها على شرط (الرجوع بلا مصاريف) .

(١) انظر المادة (١٣٢) والمادة (١٧٥) من قانون التجارة .

يظهر استقلال الالتزام الصرفي عن الالتزام الأصلي من النواحي آلاتية ٠

أولاً : عدم تأثر الالتزام الأصلي ببطلان الالتزام الصرفي :

من المسلم به أن العلاقة الأصلية لا تتأثر بالعيوب والدفوع التي يمكن أن تشوب الالتزام الصرفي وتستتبع زواله أو بطلانه بحيث يحق للدائن الرجوع بالدعوى الأصلية بعد امتناع الرجوع بدعوى الصرف ٠

وتفريعآ على ذلك إذا كان الالتزام الصرفي باطلآ لعيب شكلي في الورقة التجارية[١] فان الالتزام الأصلي يظل قائمآ ٠ بل ويجوز اعتبار الورقة المعيبة دليلآ كاملاً[٢] أو مبدأ ثبوت بالكتابة (بدء بينه خطيه) على الالتزام الأصلي وإذا وقع قاصر غير ماذون له بالاتجار على ورقة تجارية كان الالتزام الأصلي باطلاً[٣] ولكن يظل الالتزام الأصلي صحيحآ إذا كان توقيع القاصر على ورقة وفاء بالتزام مدني مما يجوز له الارتباط به[٤]٠

ثانياً : بقاء الالتزام الأصلي رغم تقادم الالتزام الصرفي :

أن انقضاء الالتزام الصرفي بالتقادم الصرفي[٥] لا يؤثر على الدعوى الأصلية التي لا تتقادم إلا بالمدة الخاصة بها ويمكن استعمالها رغم انقضاء دعوى الصرف[٦] ٠

---

(١) انظر المادة (٤١) من قانون التجارة .

(٢) ((يقصد بالدليل الكتابي كل كتابه يمكن أن يستند عليها احد الطرفين في اثبات حقه أو نفيه ويأخذ بها في الاثبات بوصفها دليلآ كاملآ)) انظر د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي ، ط٢ ، الموصل ، ١٩٩٧ ،ص١٠١ .

(٣) انظر المادة (٤٦) من قانون التجارة .

(٤) انظر د. رضا عبيد ، القانون التجاري ، ط١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٤٧ و د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، بيروت ، ١٩٣٨ ، ص٤٦ .

(٥) نصت المادة (١٣٢ . اولآ) من قانون التجارة على : اولأ . تتقادم الدعوى الناشة عن الحوالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.. ثانيا . تتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين أو الساحب بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الحوالة على شرط الرجوع بلا مصاريف . ثالثا . تتقادم دعاوى المظهرين تجاه بعضهم البعض أو اتجاه الساحب بمضي ستة اشهر من اليوم الذي اوفى فيه المظهر الحوالة أو من يوم أقامة الدعوى عليه .

(٦) د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص١٠٨٩ .

بيد أن فريقاً من الفقهاء[١] لا يسلم بهذا الحل ويرى امتناع استعمال الدعوى الأصلية بعد تقادم دعوى الصرف وسندهم في ذلك أن الدائن في الورقة التجارية يرتضي تقصير مدة التقادم العادية لقاء ما يحصل عليه من ضمانات ومزايا خاصة يوفرها له قانون الصرف تؤكد حقه في الاستيفاء ويضيفون أنه إذا جاز لحامل الورقة أن يرجع على من ظهرها إليه بالدعوى الأصلية بعد انقضاء دعوى الصرف ٠ فان لهذا المظهر أن يرجع بدوره على مظهره بالدين السابق على العلاقة الصرفية ، وقد يكون هذا الأخير معسراً فيضيع على الموفي حقه ويتحمل بذلك نتيجة إهمال الحامل وتراخيه عن المطالبة طوال مدة التقادم الصرفي وهذا ليس من العدل في شى ٠ واخيراً فان التقادم الصرفي يقوم على قرينه الوفاء ٠ ولا يمكن دحض هذه القرينة ألا بالإقرار أو النكول من اليمين ، وإذا أجيز للدائن المطالبة بالمبلغ المستحق له بمقتضى الدعوى الأصلية لكان في ذلك تعطيل للقرينه التي أقامها القانون ٠

وإذا كانت هذه الحجج ظاهرة الوجاهة فان القائلين ببقاء الالتزام الأصلي رغم تقادم الالتزام الصرفي لم يجدوا صعوبة في تفنيدها والرد عليها ، فالقول بان الدائن يرتضي التنازل عن التقادم الطويل لقاء المزايا المتعددة التي يفيدها من الورقة التجارية قول لا يخلو من التحكم ٠ ذلك أن التنازل لا يفترض كما أن الدائن عند رجوعه بالدعوى الأصلية لا يفيد من ضمانات قانون الصرفي مما لا محل معه لافتراض تنازله عن التمسك بالتقادم الطويل[٢] ٠

وليس من الظلم في شي الرجوع بمقتضى الدعوى الأصلية بعد انقضاء دعوى الصرف ذلك أن تسليم الورقة التجارية للدائن تسوية للدين الأصلي لا يترتب عليه التجديد[٣] فكان على المدين أن يتوقع الرجوع عليه يوما ما بالدين الأصلي ما دام هذا الدين قائما لم ينقض بالتقادم بعد ٠

وإذا كان صحيحا أن التقادم الصرفي مؤسس على افتراض الوفاء ، فان هذا الافتراض خاص بالدين الصرفي وحده ولا يتناول الدين الأصلي الذي يخضع لقواعد مختلفة ٠

---

(١) د. أمين محمد بدر ، مصدر سابق ، ص٣٥٧ وكذلك د. مصطفى كمال طه ، مصدر سابق ، ص٣١٠ و د. علي حسن يونس ، مصدر سابق ، ص ٢٢ .

(٢) د. علي البارودي ، مصدر سابق ، ص٢١٩ .

(٣) انظر المادة (١٨٤) من قانون التجارة .

ونرى أن أراء القائلين ببقاء الالتزام الأصلي من الصواب مما يجعلنا نقف إلى جانبها ٠

ثالثاً : بقاء الالتزام الأصلي رغم سقوط الالتزام الصرفي بالإهمال :

إذا سقط حق الحامل في الرجوع على المظهرين والساحب الذي قدم مقابل الوفاء بسبب إهماله في القيام بالإجراءات التي يفرضها عليه القانون في المواعيد المحددة[١] فان هذا السقوط لا يلحق ألا دعوى الصرف ولا يمس الدعوى الخاصة بالعلاقة الأصلية[٢] وهذه نتيجة أخرى لازدواج الوسائل الممنوحة للدائن للحصول على الوفاء ٠

رابعاً : احتفاظ الالتزام الأصلي بخصائصه :

ويبدو استقلال الالتزام الصرفي عن الالتزام الأصلي من ناحية أخرى هي ٠ أن الالتزام الأصلي يظل محتفظاً بخصائصه على الرغم من نشوء الالتزام الصرفي ٠ فاذا كان الالتزام الصرفي تجارياً ، فان الالتزام الأصلي قد يكون مدنياً أو تجارياً حسب الأحوال ٠

المطلب الثاني

مظاهر التأثير ما بين الالتزام الصرفي والالتزام الأصلي

هناك صلة ما بين الالتزام الصرفي والالتزام الأصلي إذ يهدف كل من الالتزامين الأصلي والصرفي إلى تمكين الدائن من الحصول على حقه فاذا تم تنفيذ أحداهما يؤدي الأمر إلى انقضاء الالتزام الأخرى ويبدو هذا الاتصال من خلال تأثر كل منهما بالأخر ٠

وعليه سوف تتناول هذا التأثير فيما يأتي ٠

أولاً : تأثير الالتزام الأصلي في الالتزام الصرفي ٠

ثانياً : تأثير الالتزام الصرفي في الالتزام الأصلي ٠

أولاً : تأثير الالتزام الأصلي في الالتزام الصرفي :

يظهر تأثير الالتزام الأصلي في الالتزام الصرفي من ناحيتين هما الدفوع والتأمينات ٠

١- الدفوع : يجوز للمدين في الورقة التجارية أن يدفع دعوى الصرف التي يرفعها دائنه المباشر بكافة الدفوع التي يمكنه أن يدفع بها الدعوى الأصلية كالدفع بانتفاء السبب أو عدم مشروعيته أو بعيب الرضا أو نقص الأهلية أو

---

(١) انظر المادة (١١١) من قانون التجارة .

(٢) د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص٢١٣ .

بانقضاء الرابطة الأصلية كانقضاء الدين بالوفاء أو المقاصة أو غير ذلك من أسباب الانقضاء[١] وذلك لأنه لا يوجد أدنى اعتبار عملي أو عادل يبرر تطبيق قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في العلاقات ما بين الساحب والمسحوب عليه أو ما بين الساحب والمستفيد أو ما بين المظهر ومن ظهر إليه الورقه مع ذلك إذا كان الدين الأصلي باطلاً بطلاناً نسبياً ، فإن تحرير الورقه التجاريه أو تظهيرها وفاء له يعد في ذاته تأييداً للدين ، وإنما يشترط لوقوع هذا الأثر أن يكون المدين في وقت إنشاء الورقه أو تظهيرها عالماً بسبب البطلان حتى يمكن افتراض تنازله عن التمسك به ، كما يجب أن يكون هذا السبب قد زال لكيلا يستمر مفسداً لرضائه[٢] .

ويلاحظ أن حق التمسك بالدفوع المذكورة قاصر على العلاقة بين المدين ودائنه المباشر ، كالعلاقة بين الساحب أو المحرر والمستفيد الأول وبين المظهر والمظهر إليه المباشر .

أما في العلاقة بين المدين والحامل غير المباشر، فان الالتزام الصرفي يتطهر من الدفوع الناشئة عن العلاقات الأصلية لأنه لا يصدر عن هذه العلاقات ولا يستند إليها[٣] .

٢- التأمينات الخاصة : من مظاهر تأثر الدين الصرفي بالدين الأصلي انتقال التأمينات الخاصة التي تضمن الدين الأصلي الى الدين الصرفي كالرهن والامتياز ، إذ تضاف هذه التأمينات الى الضمانات التي يقررها قانون الصرف لتأكيد حق الدائن في الوفاء .

فالقوانين التجارية التي عالجت موضوع الالتزامات الصرفية ومنها قانون التجارة العراقي ذي الرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ قد أحاط حامل الورقة التجارية (الدائن) بضمانات عدة فيها ما يعزز ثقته بالورقة التجارية فملكه مقابل الوفاء وأجاز له تقديم الحوالة التجارية للقبول وجعل الموقعين على الورقة ضامنين الوفاء بقيمتها وأقام التضامن بينهم وظهر حقه من الدفوع وأباح له من إجراءات التنفيذ ما يسهل له الحصول على حقه[٤] .

---

(١) د. أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص٦٤ .

(٢) د. احمد إبراهيم البسام ، قاعدة تطهير الدفوع في ميدان الأوراق التجارية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص٧٥ .

(٣) انظر المادة (٥٧) من قانون التجارة .

(١) د. حافظ محمد إبراهيم ، القانون التجاري العراقي ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٥ ، ص٢٠ .

ثانياً : تأثير الالتزام الصرفي في الالتزام الأصلي ٠

كما أوضحنا في المطلب السابق هناك جوانب يؤثر فيها الالتزام الأصلي بالالتزام الصرفي إلا انه مع ذلك فان هناك جوانب أخرى يظهر فيها تأثير الالتزام الصرفي في الالتزام الأصلي ، وهذا ما سنوضحه فيما يأتي ٠

١- ميعاد الاستحقاق :

للالتزام الصرفي تأثير في الالتزام الأصلي من حيث ميعاد الاستحقاق فأذا كان ميعاد استحقاق الورقة التجارية لاحقا لاستحقاق الدين الأصلي فانه يمكن أن يستخلص بان تسليم الورقة التجارية كوسيلة للوفاء بالدين الأصلي يتضمن أتفاق الطرفين على تأخير ميعاد استحقاق الدين الأصلي أو يتضمن رغبة الدائن في منح المدين اجلاً اضافياً حتى ميعاد استحقاق الورقة[٢] ٠

كما يعد تعهد من جانبه بعدم الرجوع بالدين الأصلي ألا بعد أن يفشل سعيه في الحصول على قيمة الورقة ، بمعنى أن تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها يعد بمثابة وفاء بالدين الأصلي ، ولكنه وفاء معلق على شرط فاسخ هو عدم تحصيل قيمة الورقة فيصبح الحامل بالنظر إلى مدينه الأصلي في مركز الدائن ذي الدين المعلق على شرط فاسخ فلا يجوز له المطالبة بدينه ألا إذا تحقق الشرط ولكنه يستطيع القيام بالإجراءات التحفظية كقيد الرهون أو تجديدها[٢] ٠

أما إذا حل ميعاد إستحقاق الورقة التجارية قبل حلول الدين الأصلي ، فان للدائن أن يطالب بقيمة الورقة في ميعادها ، لأنه مكلف حسب القواعد التي تحكم الأوراق التجارية أن يعمل الاحتجاج اللازم وإقامة دعوى الرجوع الصرفي في مواعيد معينة[٣] فاذا نجحت المطالبة فانه يكون قد حصل على حقه وينتهي الالتزام الصرفي والالتزام الأصلي على حد سواء ما إذا لم يحصل على الوفاء جاز له الرجوع بالدعوى الأصلية مباشرة ولا يلزم بانتظار ، حلول ميعاد استحقاق الدين الأصلي ويفترض أن نية الطرفين قد اتجهت إلى تعديل ميعاد استحقاق الدين الأصلي بحيث يطابق ميعاد استحقاق الورقة التجارية وقد يرغب المدين بعد تحرير الورقة التجارية أو تظيرها في الوفاء بالدين

---

(٢) د. علي البارودي ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ .

(١) د. حافظ محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٣١ .

(٢) انظر المادة (١٠٣) والمادة (١٠٢ . اولآ) من قانون التجارة .

الأصلي قبل الاستحقاق وقبل حلول اجله مستنداً بما تقضي به القواعد العامة بان الأجل مقرر لمصلحته فله أن يتنازل عنه[١] وعليه ليس للدائن هنا شأن فيه ٠

٢- الوفاء :

إذا وفى المدين احد الدينين ، الصرفي أو الأصلي ، برئت ذمته من الدين الآخر ، وهو أمر منطقي ، إذ لو طبق مبدأ استقلال الدينين في هذا الصدد لكانت النتيجة تمكين الدائن من الحصول على الوفاء بذات الدين مرتين ، ولعل هذا الوضع هو اشد ما يصل إليه الاتصال بين الدينين ، إذ ينقضيان بعملية وفاء واحدة ٠

وعلى هذا الأساس ، إذا قبض الدائن قيمة الورقة التجارية ، امتنعت عليه مطالبة المدين بالدين الأصلي ، وإذا حدث واستوفى الدائن دينه الأصلي قبل قبض قيمة الورقة ، انقضى الدين الصرفي ويجوز للمدين أن يتمسك بهذا الانقضاء قبل الدائن إذا طالبه بقيمة الورقة عند حلول ميعاد استحقاقها ٠

ويتبع ذلك انه إذا أوفى المدين بالدين الأصلي ، فعلى الدائن أن يرد أليه سند هذا الدين والورقة التجارية التي حررت أو ظهرت لتكون أداة للوفاء به ، وبالمثل ، إذا أوفى المدين بقيمة الورقة التجارية ، فعلى الحامل أن يرد إليه الورقة وسند الدين الأصلي[٢] ٠

وإذا عرض المدين الوفاء بجزء من قيمة الورقة التجارية في ميعاد استحقاقها ، فلا يجوز للدائن رفض هذا الوفاء الجزئي طبقا للمادة (٩٠ ـ ثانياً) من قانون التجارة ، ومتى وقع هذا الوفاء برئت ذمة المدين من الدين الأصلي إلى قدر الجزء المدفوع ، ويبدو في هذا المجال أيضا قدر تأثير الالتزام الصرفي في الالتزام الأصلي ، إذ لو بقى هذا الالتزام الأخير منفردا لكان من حق الدائن رفض الوفاء الجزئي عملا بالمادة (٣٩٢) من القانون المدني ٠

٣- مدة التقادم :

الأصل أن الالتزام الصرفي مستقل تماما عن الالتزام المدني من حيث التقادم إذ يخضع كل منهما لأحكام التقادم التي تتفق وطبيعته بحيث يجوز رفع الدعوى الأصلية بعد تقادم دعوى الصرف ألا أن التعامل بالورقة التجارية أو تظهيرها قد يحدث اثراً في مدة تقادم الدين الأصلي وهذا يظهر من ناحيتين ٠

أ : إذا كان ميعاد استحقاق الورقة التجارية لاحقا لميعاد استحقاق الدين الأصلي ، فالمفروض أن الدائن قد رضي بإطالة اجل هذا الدين ليطابق ميعاد استحقاق

([٣]) انظر المادة (٢٩٤) من القانون المدني العراقي .

([١]) د. محسن شفيق ، مصدر سابق ، ص١٠٩٧ .

الورقة التجارية ولهذا لا يسري تقادم الدين الأصلي ألا من يوم حلول اجله الجديد ، أي من يوم استحقاق الورقة التجارية ٠

ب : إذا كان الدائن بالدين الأصلي قد أهمل في المطالبة به بحيث بدأت مدة التقادم الخاصة به في السريان لصالح المدين وعليه فاذا قام المدين بتحرير ورقة تجارية أو تظهيرها بعد استحقاق الدين الأصلي فان ذلك يمكن أن يعد إقرارا من جانبه بهذا الدين يؤدي إلى قطع تقادم الدين الأصلي[١] .

ويرى البعض أن تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها بعد استحقاق الدين الأصلي لكي يعد أقرارا من جانب المدين بالدين يترتب عليه انقطاع مدة تقادم الدين الأصلي أن يكون الدين المثبت في الورقة معينا تعينا كافيا بحيث يقود إلى الجزم بان الورقة قد حررت أو ظهرت للوفاء به دون غيره من الديون التي قد تكون في ذمـ المدين للدائن وبالإضافة لما تقدم يمكن أيضا استخلاص الإقرار القاطع للتقادم في حالة إذا ثبت لدى المحكمة أن ذمة المدين لم تكن منشغلة قبل الدائن ألا بدين واحد ولكن إذا كان للدائن عند المدين جملة ديون وكانت الورقة التجارية خالية من بيان الدين ففي هذه الحالة لا يمكن القول بوقوع الانقطاع لتعذر تعيين الدين الذي ينصب عليه الإقرار[٢]٠

الخاتمة :

في ختام بحثنا **الذي اعتمدنا فيه المنهج التحليلي نخلص إلى ما يأتي ٠**

أولاً : الاعتراف للورقة التجارية بالقدرة على أنشاء التزام جديد يختلف في جوهره عن الالتزام الأصلي ٠

ثانياً : لا يترتب على أنشاء أو تظهير الورقة التجارية حوالة كانت أو سند لأمر أو صك انقضاء الدين الأصلي وإنما أنشاء دين جديد هو الدين الصرفي ، يضاف إلى الدين الأصلي ويؤكده حيث يحيا الالتزامان جنبا إلى جنب ويخضع كل منهما للأحكام التي تلائم طبيعته فيسري على الالتزام الأصلي القواعد العامة وعلى الالتزام الصرفي قواعد الصرف ٠

ثالثاً : توصلنا من خلال البحث أن القواعد الخاصة بالالتزام الصرفي تختلف عن القواعد الخاصة بالالتزام العادي في جوانب تتمثل من حيث حماية الدائن ومن حيث نشأة الالتزام وكذلك من حيث التداول وانقضاء الحق ٠

---

(٢) د. حافظ محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص٢٦ .

(١) د. علي ألبرودي ، مصدر سابق ، ص٢٢٠ و د ٠ أمين محمد بدر ، مصدر سابق ، ص٣٧٥ .

رابعاً : لقد استنتجنا أن هناك مظاهر يظهر فيها استقلال الالتزام الصرفي عن الالتزام الأصلي وتتمثل بعدم تأثر الالتزام الأصلي ببطلان الالتزام الصرفي فضلاً عن بقاء الالتزام الأصلي على الرغم من تقادم الالتزام الصرفي وأيضا بقاء الالتزام الأصلي رغم سقوط الالتزام الصرفي بالإهمال وتظهر مظاهر الاستقلال اخيراً في احتفاظ الالتزام الأصلي بخصائصه ٠

خامساً : كما أن هناك مظاهر يستقل فيها الالتزام الصرفي عن الالتزام الأصلي فقد توصلنا من خلال البحث أن هناك مظاهر تظهر فيها تأثر كل من الالتزامين بالآخر وكانت على اتجاهين فمن جهة يؤثر الالتزام الأصلي في الالتزام الصرفي من ناحية الدفوع والتأمينات الخاصة ومن جهة ثانية يظهر تأثير الالتزام الصرفي في الالتزام الأصلي من ناحية ميعاد الاستحقاق والوفاء ومدة التقادم ٠

وقبل أن ننهي كلامنا عن موضوع البحث نتمنى على المشرع العراقي أن يأخذ بنظر الاعتبار في تشريعاته التجارية القادمة التأكيد على مسالة ارتباط وتأثر الالتزام الصرفي بالالتزام الأصلي وذلك حماية للمتعامل بالورقة التجارية قبل الإقبال على إنشائها لغرض تسوية دين مدني ٠

مراجع البحث :

أولاً : الكتب القانونية :

١. د. احمد إبراهيم البسام ، قاعدة تطهير الدفوع في ميدان الأوراق التجارية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ .

٢. د. أمين محمد بدر ، الالتزام الصرفي في قوانين البلاد العربية ، القاهرة ، ١٩٥٦ .

٣. ــــــــــــــ ، الأوراق التجارية في القانون المصري ، ط٢ ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٤. د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، بيروت ، ١٩٣٨ .

٥. د. حافظ محمد إبراهيم ، القانون التجاري العراقي ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٥ .

٦. د. رضا عبيد ، القانون التجاري ، ط١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٧. د. سميحه القليوبي ، الموجز في القانون التجاري ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٨. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي ، ط٢ ، الموصل ، ١٩٩٧ .

٩. د. علي البارودي ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥ .
١٠. د. علي حسن يونس ، الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٦ .
١١. د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري العراقي الجديد ، ط١ ، بغداد ، ١٩٧٢ .
١٢. د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، بغداد ، ١٩٨٦ .
١٣. د. محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، ط١ ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٥٤ .
١٤. د. محمد محمود إبراهيم ، موجز الأوراق التجارية ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
١٥. د. مصطفى كامل طه ، القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، دون سنة طبع .

ثانياً : القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .